

الاعتبار عباد الله

ابن شهوان

مَجْمَعٌ دَرَسِيٌّ

مِنْ خُطَبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

الْغَايَةُ مِنْ خَلْقِ الْخَلْقِ عِبَادَةُ اللَّهِ ﷻ

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَنَا لِنَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْغَايَةِ أَرْسَلَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ، وَنَبَأَ النَّبِيِّينَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَلِأَجْلِ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَةِ قَامَتِ الْمَعْرَكَةُ بَيْنَ جُنْدِ الرَّحْمَنِ وَجُنْدِ الشَّيْطَانِ؛ فَلِأَجْلِ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِأَجْلِ إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَوَجْهِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ كَانَ هَذَا كُلُّهُ.

عِبَادَ اللَّهِ! التَّوْحِيدُ أَوَّلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَأَوَّلُ أَوْامِرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ تَوَجُّهُ بِهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَوَّلِ أَمْرٍ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَوَّلِ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

هَذَا أَوَّلُ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ، وَأَرْسَلَ لِأَجْلِهِ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ لِأَجْلِهِ الْكُتُبَ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ أَحَدٍ أَخْلَ بِهِ عَمَلًا. (*)

«إِنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْبَشَرِ تَارِيخًا؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ مِنْ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذُرِّيَّتِهِ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَهْمِيَّةُ التَّوْحِيدِ» - السَّبْتُ ١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٠ هـ | ٢٢-٨-

هِيَ: عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ؛ كَمَا قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] (١). (*) .

«وَالْعِبَادَةُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ» (٣). (*) (٢) .

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ تَشْمَلُ جَمِيعَ صُورِ الْحَيَاةِ؛ مِنْ ظَاهِرٍ وَكَامِنٍ، مِنْ مُتَحَرِّكِ وَسَاكِنٍ، مِنْ مَنْوِيٍّ وَمَأْتِيٍّ بِهِ، فَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى نَظْرًا صَحِيحًا اسْتَحَالَتْ حَيَاتُهُ كُلُّهَا عِبَادَةً لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ مِنْ عَقْدِ قَلْبِهِ، إِلَى نَبْضِ لِسَانِهِ، إِلَى حَرَكَةِ جَوَارِحِهِ. (*) (٣) .

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٢) لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَذَلِكَ أَمْرٌ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣] .

قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ صَلَاتِي وَعِبَادَتِي وَتَقَرُّبِي إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -، وَحَيَاتِي وَمَوْتِي، كُلُّهَا خَالِصَةٌ لِرُوحِهِ اللَّهُ ﷻ الْخَالِقِ لِكُلِّ الْمَوْجُودَاتِ الْكُونِيَّةِ، وَالْمُمَدِّ

(١) «المفيد في مهمات التوحيد»: (ص ٤٨) .

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» - «الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى: مُقَدِّمَةٌ، وَبَيَانُ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ» - السَّبْتُ ٢١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٩-٧-٢٠١٤ م .

(٣) «العبودية» من مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١٠ / ١٤٩) .

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» - «الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ» - السَّبْتُ ٢١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٩-٧-٢٠١٤ م .

(*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ ٢٠٠ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي الْعَقِيدَةِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى)، الْإِثْنَيْنِ ٢٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٢ هـ | ٣-١-٢٠١١ م .

لَهَا دَوَامًا بِعَطَاءَاتِ رَبُّوبِيَّتِهِ؛ فَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي رَبُّوبِيَّتِهِ وَفِي إِلَهِيَّتِهِ.

فَبِهَذَا التَّوْحِيدِ أَمَرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الَّذِينَ يُعْلِنُونَ إِسْلَامَهُمْ، وَأَوَّلُ الْمُنْفِذِينَ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي سُلُوكِي النَّفْسِيِّ وَالْجَسَدِيِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ (*).

إِذَنْ؛ الْحَيَاةُ كُلُّهَا عِبَادَةٌ، كُلُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ؛ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.. كُلُّ ذَلِكَ هُوَ الْعِبَادَةُ.

أَمَرْنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ نَصْرِفَ ذَلِكَ لَهُ وَحْدَهُ.

إِذَنْ؛ تَنْصَرِفُ الْحَيَاةُ بِجَمِيعِ نَشَاطَاتِهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْكَائِنِ الْإِنْسَانِيِّ مِنَ الظَّاهِرِ وَبَاطِنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ، وَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِذَلِكَ؛ فَلَهُ الْكَمَالُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

خَلَقَ وَحْدَهُ، لَمْ يُشَارِكْهُ أَحَدٌ فِي الْخَلْقِ، وَيَرْزُقُ وَحْدَهُ، لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي الرِّزْقِ، وَيُدَبِّرُ الْأَمْرَ وَحْدَهُ، لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي التَّدْبِيرِ؛ إِذَنْ.. فَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِصَرْفِ الْعِبَادَةِ لِوَجْهِهِ وَحْدَهُ، وَصَرْفِهَا لِغَيْرِهِ أَظْلَمُ الظُّلْمِ.

فَأَظْلَمُ الظُّلْمِ: الشَّرْكَ، صَرْفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ.

فَالْمُشْرِكُ أَظْلَمُ الظَّالِمِينَ، وَالشَّرْكَ هُوَ أَظْلَمُ ظُلْمٍ كَانَ وَيَكُونُ (*). (٢/).

(*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُحْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الأعراف: ٣١].

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» - «المُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ» -

السَّبْتُ ٢١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٩-٧-٢٠١٤ م.

المداومة على الأعمالِ الصالحةِ بعدَ رمضانَ

إِنَّ اسْتِمْرَارَ الْإِنْسَانِ عَلَى الطَّاعَةِ مِنْ مَعَالِمِ فَلَاحِهِ وَمَظَاهِرِ تَوْفِيقِهِ، وَعُنْوَانُ قَبُولِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَمَلَهُ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ عُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَثِّ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ عَلَى الْمُدَاوِمَةِ عَقِبِ انْصِرَامِ الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ عَلَى شَعِيرَةِ رَمَضَانَ الْكُبْرَى وَهِيَ الصِّيَامُ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّ «أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» (٢)، وَالْحَسَنَةُ تَقُولُ: أُخْتِي أُخْتِي، وَالسَّيِّئَةُ كَذَلِكَ (٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢/ ٨٢٢، رَقْمُ ١١٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (١١/ ٢٩٤، رَقْمُ ٦٤٦٤ وَ ٦٤٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (١/ ٥٤١، رَقْمُ ٧٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ».

(٣) أَخْرَجَ ابْنُ شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: (١٣/ ٥٣٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»: (٢/ ١٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»: (٤٠/ ٢٦٩)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْحَسَنَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ لَهَا عِنْدَهُ أَخَوَاتٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ تَدُلُّ عَلَى أُخْتَيْهَا، وَإِذَا رَأَيْتَهُ يَعْمَلُ السَّيِّئَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ لَهَا عِنْدَهُ أَخَوَاتٍ؛ فَإِنَّ السَّيِّئَةَ تَدُلُّ عَلَى أُخْتَيْهَا».

وَلِذَا فَقَدْ «كَانَ كُلُّ عَمَلٍ النَّبِيِّ ﷺ دِيمَةً» (١)، و«كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا
 أَثْبَتَهُ» (٢)، وَكَيْفَ لَا يُدَاوِمُ الْحَازِمُ الْمُتَأَسِّي بِنَبِيِّهِ ﷺ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ
 عَقِبَ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ وَرَبُّ الشُّهُورِ وَاحِدٌ، وَالْأَيَّامُ تَرَحُّلٌ، وَالْعُمُرُ يَزْدَادُ كُلَّ
 يَوْمٍ قِصْرًا، وَسِلْعَةُ اللَّهِ غَالِيَةٌ، وَلَنْ يَقْوَى أَحَدٌ عَلَى الظَّفْرِ بِهِ إِلَّا أَنْ يُعْظِمَ التَّوَدُّدَ
 إِلَى خَالِقِهِ، وَيَزِيدَ مِنْ تَجْوِيدِ عَمَلِهِ، وَيُدِيمَ الاجْتِهَادَ فِي السَّعْيِ إِلَيْهَا؛ لِيَتَهَيَّأَ لَهُ
 نَيْلُ رَحْمَةٍ تُوَلِّجُهُ إِيَّاهَا.



(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: (٤/٢٣٥، رقم ١٩٨٧)، ومسلم في «الصحیح»:
 (١/٥٤١، رقم ٧٨٣)، قيل لعائشة: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
 قَالَتْ: «كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً...».

و«دِيمَةً» بِكسْرِ الدَّالِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، أَي: يَدُومُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْطَعُهُ.

(٢) أخرج مسلم في «الصحیح»: (١/٥١٥، رقم ٧٤٦)، من حديث: عائشة، قَالَتْ:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ...»، أَي: لَازَمَهُ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ.

الأعيادُ عِبَادَةٌ وَفَرَحَةٌ

إِنَّ الْعِبَادَ بِصِيَامِهِ رَمَضَانَ قَدْ آدَى عِبَادَةً مِنْ أَسْمَى الْعِبَادَاتِ، حَيْثُ تَغَلَّبَ عَلَى شَهَوَاتِهِ، وَقَاوَمَ رَغَبَاتِهِ، وَجَاهَدَ فِي تَحْقِيقِ التَّقْوَى الَّتِي هِيَ غَايَةُ الصِّيَامِ وَسَبَبُ لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ؛ حَيْثُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]^(١).

يَعْتَبُ شَهْرُ رَمَضَانَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: «الْعِيدُ، وَهُوَ مَوْسِمُ فَرَحٍ وَسُرُورٍ وَاجْتِمَاعٍ يَتَكَرَّرُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ مِنْ دَوْرَةِ الزَّمَنِ، وَكُلُّ يَوْمٍ يَكُونُ فِيهِ اجْتِمَاعُ النَّاسِ عَلَى مَسْرَّةٍ وَصَفَاءٍ هُوَ يَوْمٌ عِيدٌ.

سُمِّيَ عِيدًا اشْتِقَاقًا مِنْ: عَادَ يَعُودُ.

وَلَمَّا كَانَ مَوْسِمُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ هَذَا يَعُودُ كُلَّمَا عَادَ الْوَقْتُ الْمُعَيَّنُ لَهُ، حَسُنَ فِي أَذْوَاقِ وَاضِعِي اللَّغَةِ أَنْ يُسَمَّوَهُ عِيدًا.

وَالْعِيدُ فِي اللَّغَةِ -أَيْضًا-: الْعَادَةُ، فَقِيلَ: اشْتَقَّ الْعِيدُ مِنَ الْعَادَةِ، وَجَمْعُ الْعِيدِ: أَعْيَادٌ.

(١) مِنْ خُطْبَةِ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ: «خُطْبَةُ عِيدِ الْفِطْرِ الْمُبَارِكِ ١٤٤٠ هـ: الْأَعْيَادُ عِبَادَةٌ» (ص: ٢) - ٢٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٤٠ هـ | ٣١-٥-٢٠١٩ م.

وَيُقَالُ: عَيْدَ النَّاسِ إِذَا شَهِدُوا عِيدَهُمْ، كَمَا يُقَالُ: جَمَعُوا إِذَا شَهِدُوا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

العِيدُ فِي الْإِسْلَامِ دَلَّتْ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ نُصُوصِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»^(٢) - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبَدَلَكُمْ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى»؛ أَي: وَيَوْمَ الْأَضْحَى.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(٣) بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ.

وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ^(٤) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا».

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»: (٣ / ١٧٩، رقم ١٥٥٦)، وأخرجه أيضا أبو داود في «السنن»: (١ / ٢٩٥، رقم ١١٣٤)، من حديث: أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صحيح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود»: (٤ / ٢٩٧، رقم ١٠٣٩).

(٢) «فتح الباري»: (٢ / ٤٤٢).

(٣) «الصحيح»: (٢ / ٤٤٠، رقم ٩٤٩)، وأخرجه أيضا مسلم في «الصحيح»: (٢ / ٦٠٩،

رقم ٨٩٢)، من طريق: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ، ...، به.

(٤) «مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، يَعْنِي: الْغِنَاءُ أَوْ الدَّفُّ؛ لِأَنَّ الْمِزْمَارَةَ أَوْ الْمِزْمَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الزَّمِيرِ، وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي لَهُ الصَّفِيرُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الصَّوْتِ الْحَسَنِ، وَعَلَى الْغِنَاءِ، وَسُمِّيَتْ بِهِ الْأَلَةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي يُزَمَّرُ بِهَا، وَإِضَافَتُهَا إِلَى الشَّيْطَانِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُلْهِي فَقَدْ

فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(١) بِسَنَدِهِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ^(٢) يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ - أَيْ: لَيْسَتَا بِمُتَهْتَتَيْنِ لِلْغِنَاءِ -».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ وَالرَّبِّيَّةُ؟! وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَالرَّبِّيَّةُ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

«يَوْمَ بُعَاثٍ»: هُوَ يَوْمٌ حَرَبٍ قَامَتْ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَقُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ هَاتَيْنِ الْقَبِيلَتَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَ(بُعَاثٌ): اسْمٌ حِصْنٍ لِلْأَوْسِ^(٣). (*)

تَشْغُلُ الْقَلْبَ عَنِ الذِّكْرِ.

انظر: «فتح الباري» لابن حجر: (٤٤٢/٢).

(١) «الصحيح»: (٤٤٥/٢)، رقم (٩٥٢)، وأخرجه أيضا مسلم في «الصحيح»: (٦٠٧/٢)، رقم (١٩٢)، من طريق: هشام، ... به.

وفي رواية مسلم: «أَبْمُزْمُورٍ»، و«الْمُزْمُورُ» بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَحُكِّي فَتَحَهَا و«المزمار» سواء، قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم»: (١٨٣/٦): «وَالضَّمُّ أَشْهَرُ».

(٢) «تَقَاوَلَتِ» تَفَاعَلَ مِنَ الْقَوْلِ، أَيْ: تَنَاشَدَتْ وَتَفَاخَرَتْ بِهِ، «الْأَنْصَارُ»، أَيْ: بِمَا يُخَاطَبُ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْحَرْبِ مِنَ الْأَشْعَارِ الَّتِي تَفَاخَرُ فِيهَا الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ.

انظر: «مرقاة المفاتيح»: (١٠٦٥/٣)، رقم (١٤٣٢).

(٣) «الصيام ورمضان في السنة والقرآن»: (ص ٣٤١-٣٤٤) باختصار وتصرف يسير.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «فِقْهُ الصِّيَامِ» «الْمُحَاصِرَةُ الْأَرْبَعُونَ: الْعِيدُ فِي الْإِسْلَامِ»،

الْأَرْبَعَاءُ ٢١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩ هـ | ٦-٦-٢٠١٨ م.

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ التَّكْبِيرَ عِنْدَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَانَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَصِفَتْهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(١).

وَقَدْ وَرَدَتْ صِيغٌ سِوَى هَذِهِ.

وَيُسَنُّ جَهْرُ الرَّجَالِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْأَسْوَاقِ، وَالْيُيُوتِ؛ إِعْلَانًا بِتَعْظِيمِ اللَّهِ وَإِظْهَارًا لِعِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ وَحَمْدِهِ، وَيُسْرٌ بِهِ النِّسَاءُ؛ لِإِنَّهُنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالتَّسْتُرِ وَالْإِسْرَارِ بِالصَّوْتِ.

(١) وقد صح عن عبد الله بن مسعود: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٦٥ / ٢)، وابن المنذر في «الأوسط»: (٤ / ٣٠٤، رقم ٢٢٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٣٥٦ / ٩، رقم ٩٥٣٨)، بإسناد صحيح.

وروي نحوه عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وهو قول سعيد بن جبيرة، ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم من الفقهاء، وقال أبو داود كما في «مسائله» لأحمد: (ص ٨٨، رقم ٤٢٩): قُلْتُ لِأَحْمَدَ: كَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: «كَتَّكْبِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

وَمَا أَجْمَلَ حَالَ النَّاسِ وَهُمْ يُكَبِّرُونَ اللَّهَ تَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا فِي كُلِّ مَكَانٍ عِنْدَ
انْتِهَاءِ شَهْرِ صَوْمِهِمْ، يَمْلِئُونَ الْآفَاقَ تَكْبِيرًا وَتَحْمِيدًا وَتَهْلِيلًا، يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ
وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ!!» (١). (*)

عباد الله! كما كان رمضان شهر عبادة وطاعة؛ فإن الفرح بالعيد عبادة وطاعة،
فحق المسلم أن يفرح بيوم العيد (٣)؛ فقد أمر الله بالفرح بالدين وما يتعلق به؛ فقد قال
تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

قُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَا كُلَّ دَاعٍ إِلَى اللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ.. قُلْ لِلنَّاسِ مَبِينًا وَمُقْنَعًا:
اسْتَمْسِكُوا بِإِضْطِحَالِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَتِهِ الْعَظِيمَةِ بِكُمْ، وَمَا آتَاكُمْ فِي كِتَابِهِ
الْمَجِيدِ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَشَفَاءِ الصُّدُورِ، فَبِذَلِكَ الَّذِي جَاءَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، وَالْحِرْصِ
عَلَى الْإِسْتِمْسَاكِ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ؛ فَلْيَفْرَحُوا.

وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكُمْ فِيَمَا لَوْ اسْتَمْسَكْتُمْ بِهِ، وَاتَّبَعْتُمْ وَصَايَاهُ؛ هُوَ خَيْرٌ
لَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا تَجْمَعُونَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا وَلَذَاتِهَا الْفَانِيَةِ. (*) (٢).

(١) «مجالس شهر رمضان» ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: المجلس الثالثون: في
ختام الشهر، (٢٠/٤٠٧-٤٠٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «خِتَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ | ١٠-
٧-٢٠١٥م.

(٣) مِنْ خُطْبَةِ وَزَارَةِ الْأَوْقَافِ الْمِصْرِيَّةِ: «خُطْبَةُ عِيدِ الْفِطْرِ الْمُبَارَكِ ١٤٤٠هـ: الْأَعْيَادُ عِبَادَةٌ»
(ص: ٢) - ٢٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٤٠هـ | ٣١-٥-٢٠١٩م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ التَّعْلِيقِ عَلَى: «مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [سورة يونس: ٥٨].

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» (١). (*)

«عِيدُ الْفِطْرِ مَوْسِمٌ فَرِحَةٍ عَقِبَ تَأْدِيَةِ فَرِيضَةِ الصِّيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، فَهُوَ عِيدُ الْفَرِحَةِ بِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَالظَّفَرِ بِجَائِزَةِ الْعُفْرَانِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَاسْتِحْقَاقِ الدُّخُولِ إِلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَهُوَ الْبَابُ الْمُخَصَّصُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ لِلصَّائِمِينَ.

وَعِيدُ الْأَضْحَى مَوْسِمٌ فَرِحَةٍ عَقِبَ تَأْدِيَةِ جُمْهُورٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَهَمَّ وَأَكْبَرَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ قَوْلُهُ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» (٣)؛ أَي: هُوَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَالْمُسْلِمُونَ فِي كُلِّ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يُشَارِكُونَ فِي الْفَرَحِ بِهَذَا الْعِيدِ؛ لِأَنََّّهُمْ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ.

الْأَعْيَادُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَوَاسِمُ فَرِحٍ عَامٌّ تَكُونُ عَقِبَ تَأْدِيَةِ عِبَادَةٍ عَظِيمَةٍ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ١١٨، رقم ١٩٠٤)، ومسلم في «الصحيح»:

(٢ / ٨٠٦، رقم ١١٥١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «تَطْهِيرُ الْقَلْبِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦ هـ |

١٩ - ٦ - ٢٠١٥ م.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢ / ١٩٦، رقم ١٩٤٩)، والترمذي في «الجامع»:

(٣ / ٢٢٨-٢٢٩، رقم ٨٨٩ و ٨٩٠)، والنسائي في «المجتبى»: (٥ / ٢٥٦ و ٢٦٤)، من

حديث: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٤ / ٢٥٦-٢٥٨، رقم ١٠٦٤)، وقد

قَالَ وَكَيْعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ أُمَّ الْمَنَاسِكِ»

وَعِيدُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ تَتَوَيَّحُ لِصَلَوَاتِ أُسْبُوعٍ كَامِلٍ .

إِنَّ ظَاهِرَةَ الْأَعْيَادِ فِي الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةٌ مُثِيرَةٌ لِلْإِعْجَابِ؛ لِأَنَّهَا تُشْعِرُ بِأَنَّ أَعْظَمَ فَرْحَةٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هِيَ فَرَحُهُمْ بِإِنْتِصَارِ إِرَادَتِهِمْ الْخَيْرَةَ عَلَى أَهْوَائِهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ، وَبِخَلَاصِهِمْ مِنْ أَسْرِ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَسُلْطَانِ تَسْوِيَلَاتِهِمْ^(١)، وَبِفَرَحَتِهِمْ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَالظَّفَرِ بِجَوَائِزِ الْغُفْرَانِ وَالْعَتَقِ مِنَ النَّيْرَانِ وَالْوَعْدِ الْكَرِيمِ بِالْجَنَانِ.

وَالْعِيدُ فَاصِلٌ ضَرُورِيٌّ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ؛ بِالتَّرْوِيحِ عَنِ النَّفْسِ، وَإِطْلَاقِهَا مِنْ رَوَابِطِ الْعَمَلِ الْمُتَتَابِعِ الْجَادِّ، ذَلِكَ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْمُتَوَاصِلَ الْجَسَدِيَّ يُكْتَفَى فِي النَّفْسِ شِحْنَةً مِنَ السَّامِ وَالْمَلَلِ، فَتَأْتِي الْأَعْيَادُ فِي فَوَاصِلِ مِنَ الزَّمَنِ فَتُؤَدِّي وَظِيفَةَ إِطْلَاقِ شِحْنَاتِ السَّامِ الْمُزْعِجَةِ لِلنَّفْسِ فَتُرَوِّحُ عَنْهَا.

وَهَذِهِ الْوُظِيفَةُ لَا يُؤَدِّيهَا أَيَّامُ الْعُطْلِ الطَّارِئَةِ الَّتِي تَكُونُ النَّفْسُ فِيهَا بِحَسَبِ الْعَادَةِ مُسْتَعِدَّةً لِلْعَمَلِ، لِهَذَا نُلَاحِظُ أَنَّ الْأَعْيَادَ لَدَى كُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ تَقُومُ بِوُظِيفَةِ إِشْبَاعِ حَاجَةِ نَفْسِيَّةٍ لَدَى تِلْكَ الْأُمَّةِ، لِذَلِكَ تُشْعِرُ النَّفْسُ فِي الْعِيدِ بِالْإِنْطِلَاقِ، وَالْحُرِّيَّةِ مِنْ قِيُودٍ كَثِيرَةٍ - مُقَيَّدَةٌ بِقِيُودِ الشَّرْعِ فِي النَّهَائَةِ - .

كَمَا يَكُونُ فِي الْعِيدِ تَفْرِيعٌ لِلْفِكْرِ وَالنَّفْسِ مِنْ مُضَائِقَاتِ الْعَمَلِ الْمُتَوَاتِرِ الْمُتَتَابِعِ عَلَى نَسْتِ مُتَطَابِقٍ وَمُتَشَابِهٍ.

(١) «التَّسْوِيلُ»: تزيين النفس لما تحرص عليه، وتصوير القبيح منه بصورة الحسن، ومنه

قوله تعالى: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ١٨].

انظر: «لسان العرب»: (١١ / ٣٥٠) مادة: (سول).

الأعياد الإسلامية في مستوى القمة، بل هي فوقها بالنسبة إلى سائر الأعياد التي يتخذها الناس.

إن الأعياد الإسلامية تبدو مناسبات طيبة للتواصل والتزاور، وإنهاء التقاطع والتهاجر، وإشاعة ما توجبها الأخوة والمودة والمحبة، وفي ضمن ذلك يتفقد ذوي الغنى واليسار ذوي الحاجات والضيق.

والإذن في الأعياد الإسلامية بشيء من اللهو المباح واللعب، والترغيب فيها بلبس أحسن ما يجد المسلم، وبالتطيب بأحسن ما يجد كالتوسعة على الأهل في المعاش مما لا يخفى وجه حكمته على بصير متأمل، فالحمد لله الذي جعلنا مسلمين» (١). (*)



(١) «الصيام ورمضان في السنة والقرآن»: (ص ٣٧١-٣٧٧)، بتصرف واختصار.
 (*) ما مر ذكره - بتصرف يسير واختصار - من سلسلة: «فقه الصيام» «المحاضرة الأربعون: العيد في الإسلام»، الأربعاء ٢١ من رمضان ١٤٣٩ هـ | ٦-٦-٢٠١٨ م.

نصائح غالية لأبناء أمتنا في العيد

* التَّشَبُّهُ وَتَبَصُّرُ مَوْضِعِ الْقَدَمِ فِي زَمَانِ الْفِتَنِ:

مَا أَحْوَجَنَا - مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ - فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَصِيبَةِ الَّتِي تَمُرُّ بِهَا أُمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ - خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ - تَمُرُّ بِأَيَّامٍ مَا مَرَّتْ بِمِثْلِهَا الْأُمَّةُ مِنْ قَبْلُ فِي تَارِيخِهَا قَطُّ.. مَا أَحْوَجَنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ أَنْ نَتَبَصَّرَ حَقَّ التَّبَصُّرِ مَوْضِعَ الْقَدَمِ؛ فَلَا نَرْفَعُ قَدَمًا وَلَا نَضَعُهَا إِلَّا بِأَثَرٍ؛ بَايَةً، بِكِتَابٍ، بِسُنَّةٍ، وَإِلَّا فَالْإِمْسَاكُ خَيْرٌ، وَإِلَّا فَالْكَفُّ بِرٌّ، وَإِلَّا تَعَرَّضَ الْمَرْءُ لِسُخْطِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَغَضَبِهِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَذَا مَقَالَتَهُ، وَمِنْ قَبْلُ عِنْدَمَا كَانَ الْأَمْرُ قَرِيبًا، وَعِنْدَمَا كَانَتْ آيَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ لَمْ تُكْسَرْ، وَثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَصَحَابَتُهُ عَلَى الْوَفْرَةِ وَالْكَثْرَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، قَدِيمًا عِنْدَمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ تَشَبُّهًُ وَتَبَصُّرًا لِمَوْضِعِ الْقَدَمِ.

وَهَذَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَتَتْ الْفِتْنَةُ الْكُبْرَى، وَوَقَعَ مَا وَقَعَ بَيْنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَبَبِ الْمَلْعُونِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ الْيَهُودِيِّ مِنْ إِخْوَانِ الْقَرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَعَبْدَةِ الطَّاغُوتِ.

ذَهَبَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ إِلَى غَنَمِهِ، إِلَى شِعَافِ الْجِبَالِ، إِلَى الْفَلَوَاتِ
وَالْمَفَازَاتِ وَالصَّحْرَاوَاتِ، وَوَضَعَ سَيْفَهُ حِينَ الْفِتْنَةِ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِيهَا بِشَيْءٍ، فَمَا
أَثَرَتْ عَنْهُ مَقَالَةٌ تُهَيِّجُ، وَلَا طَعْنَةٌ بِرُمْحٍ، وَلَا ضَرْبَةٌ بِسَيْفٍ، وَلَا طَعْنَةٌ بِخَنْجَرٍ، بَلْ
ذَهَبَ هُنَاكَ كَمَا أَخْبَرَهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَقُدُوتُهُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ وَلَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى سَوَادَ وَلَدِهِ
مِنْ بَعِيدٍ قَادِمًا إِلَيْهِ مُقْبِلًا عَلَيْهِ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْقَادِمِ».

وَأَتَى وَلَدُهُ إِلَيْهِ يَقُولُ: أَتَجْلِسُ هَاهُنَا وَالنَّاسُ يَتَنَازَعُونَ الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ!!؟

فَضْرَبَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي صَدْرِهِ وَلَدَهُ وَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنِّي سَمِعْتُ
الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ النَّقِيَّ الْخَفِيَّ» (١).

فَلَمْ يُشَارِكْ فِي فِتْنَةٍ؛ لَا بِمَقَالَةٍ، وَلَا بِلَفْظٍ، وَلَا بِإِشَارَةٍ وَلَا بِأَقْلٍ مِنْهَا، بَلْ إِنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ - وَهُوَ عَالِمٌ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ - يَجْلِسُ لِلنَّاسِ فِي مَسْجِدِ
النَّبِيِّ ﷺ يُعَلِّمُهُمُ السُّنَّةَ وَالْقُرْآنَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَقَالَةً فِي حَقِّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مَا
زَالَ - بَعْدُ - خَلِيفَةً (٢).

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٤/٢٢٧٧، رقم ٢٩٦٥).

(٢) أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣/٨٠) و(٦/١١٥)، وابن أبي شيبة في
«المصنف»: (١٢/٤٧-٤٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (١/٣١)، ترجمة (٤٥)،
والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/٢٣١-٢٣٢)، بإسناد صحيح، عن أبي معبد عبد
الله بن عكيم الجهني، قال: «لا أعينُ على دَمِ خَلِيفَةٍ بعد عُثْمَانَ»، قيلَ له: وأَعنْتَ على
دمه؟ فقال: «إني لأرى ذَكَرَ مساوئِ الرجلِ عَوْنًا على دَمِهِ».

فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، وَقُتِلَ عُثْمَانُ، وَأَرِيقُ دَمِهِ وَهُوَ شَيْخٌ قَدْ نَيْفَ عَلَى السَّبْعِينَ، جَلَسَ وَالْمُصْحَفُ فِي حِجْرِهِ بَعْدَ تَجْوِيعٍ وَتَشْرِيدٍ وَتَعْطِيشٍ وَأَسْرٍ وَحِصَارٍ، وَيَأْتِيهِ النَّبِيُّ الْمُخْتَارُ ﷺ فِي رُؤْيَاهُ - وَكَانَ صَائِمًا - فَيَقُولُ لَهُ: «يَا عُثْمَانُ! أَبْشِرْ فَإِنَّكَ تُفْطِرُ الْيَوْمَ عِنْدَنَا»^(١)، فَمَا حَرَكَ سَاكِنًا لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ الشُّوَارُ.

* الأَخْذُ بِالرَّفْقِ:

مَا أَحْوَجَنَا - مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ - فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ مِنْ تَارِيخِ أُمَّتِنَا أَنْ نَأْخُذَ بِالرَّفْقِ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»^(٢).

(١) أخرج عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند»: (١ / ٧٢)، وفي «فضائل الصحابة»:

(١ / ٤٩٦ - ٤٩٧، رقم ٨٠٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٩ /

٣٨٧ - ٤٠٠)، من طريق: مسلم مولى عثمان بن عفان:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، أَعْتَقَ عَشْرِينَ مَمْلُوكًا وَدَعَا بِسَرَاوِيلَ فَشَدَّهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَلْبَسْهَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْمَنَامِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا لِي: اصْبِرْ فَإِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا الْقَابِلَةَ»، ثُمَّ دَعَا بِمُصْحَفٍ فَنَشَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُتِلَ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

والأثر صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على «المسند»: (١ / ٣٩٠، رقم ٥٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٤ / ٢٠٠٣، رقم ٢٥٩٣)، من حديث: عائشة رضي الله عنها،

والحديث أصله في الصحيحين.

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا تَرَوِيهِ عَنْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا دَخَلَ الرَّقُّ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَمَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ» (١).

وَيُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ الْأَشَجَّ - أَشَجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ لَهُ: «يَا أَشَجُّ! إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ» (٢).

وَذَلِكَ أَنَّ أَشَجَّ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا جَاءَ مَعَ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُعْلِنُوا الْإِسْلَامَ أَسْرَعَ الْقَوْمِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْأَشَجَّ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى رِحَالِ الْقَوْمِ فَأَصْلَحَ شَأْنَهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثِيَابِهِ فَلَيْسَ أَحْسَنَهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَجْلَسَهُ إِلَى جِوَارِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْوَفِدِ الطَّيِّبِ الطَّاهِرِ: «تُبَايِعُونَ عَلِيَّ أَنْفُسِكُمْ وَعَلَى مَنْ وَرَاءَكُمْ؟».

فَقَالُوا: نَعَمْ.. إِلَّا الْأَشَجَّ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَا تَزَاوِلُ الْمَرْءَ عَنْ شَيْءٍ هُوَ أَشَدُّ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ، وَلَكِنْ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَنْفُسِنَا وَعَنْ ذَوَاتِنَا، وَنُرْسِلُ إِلَى مَنْ خَلْفَنَا، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُونَا وَدَخَلُوا مَعَنَا فِي طَاعَتِكَ فَإِخْوَانُنَا، وَإِنْ أَبَوْا قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَقْتُلَهُمْ.

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ» (٣).

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٤/ ٢٠٠٤، رقم ٢٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٤/ ٤٨، رقم ١٨).

(٣) تقدم تخريجه.

* الْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

مَا أَحْوَجَنَا فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ أَنْ نَكُونَ وَقَّافِينَ عِنْدَ حُدُودِ كِتَابِ رَبِّنَا -
سُبْحَانَهُ-، وَعِنْدَ حُدُودِ نُصُوصِ نَبِيِّنَا ﷺ الَّتِي صَحَّتْ عَنْهُ، وَقَّافِينَ كَمَا كَانَ
سَلَفُنَا الصَّالِحُ -عَلَيْهِمُ الرُّضْوَانُ-، وَكَمَا كَانَ الْفَارُوقُ رضي الله عنه.

يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما -فِيمَا يَرُوهِ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ^(١) بِسَنَدِهِ-: «جَاءَ عُسَيْبَةُ
بْنُ حِصْنٍ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ الْحُرُّ بْنُ
قَيْسٍ مِنَ الْقُرَاءِ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَأَصْحَابَ مُشَاوَرَتِهِ، يُدْنِيهِمْ
وَيُقَرِّبُهُمْ شُبَّانًا كَانُوا أَوْ كُهُولًا.

فَأَقْبَلَ عُسَيْبَةُ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ لَكَ وَجْهًا عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ،
فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ.

قَالَ: أَفْعَلُ.. فَاسْتَأْذَنَ لِعَمِّهِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَدَخَلَ عُسَيْبَةُ بْنُ حِصْنٍ
عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رضي الله عنه.

فَمَا قَالَ؟!!!

قَالَ: يَا عُمَرُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَعْطَيْتَنَا الْجَزَلَ وَلَا حَكَمْتَ بَيْنَنَا
بِالْعَدْلِ!!

فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يَبْطِشَ بِهِ، فَأَقْبَلَ الْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ:
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ خَاطَبَ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ لَهُ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ:

(١) «صحيح البخاري»: (٨ / ٣٠٤-٣٠٥، رقم ٤٦٤٢) و(١٣ / ٢٥٠، رقم ٧٢٨٦).

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَهَذَا مِنْ الْجَاهِلِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* حَقِيقَةُ الْحَيَاةِ أَنَّهَا مِخْنَةٌ لَا مِئْنَةٌ:

مَا أَحْوَجَنَا فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ أَنْ نَنْظُرَ لِلْحَيَاةِ عَلَى أَنَّهَا مِخْنَةٌ لَا مِئْنَةٌ، وَأَنَّ الْعَبْدَ فِيهَا يَسِيرُ عَلَى غَيْرِ هُدًى إِلَّا إِذَا هَدَاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، «كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ» (١).

فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَبَصُرَ طَرِيقَهُ، وَعَرَفَ سَبِيلَهُ، وَسَارَ عَلَى الْمَحَجَّةِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى سَوَاءِ الْجَنَّةِ وَنِعَمِ الْقَرَارِ، وَمَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَهُوَ الضَّالُّ.

نَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالْهُدَى وَأَنْ يُجَنِّبَنَا الضَّلَالََةَ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

* دَاوُمُوا عَلَى عِبَادَةِ رَبِّكُمْ وَتُوبُوا جَمِيعًا إِلَيْهِ!

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ! إِذَا كَانَ رَمَضَانُ قَدْ وَلَّى فَإِنَّ بَقِيَّةَ الْعَامِ رَبُّهَا بَاقٍ، وَإِذَا كَانَ الصِّيَامُ الْفَرَضُ قَدْ انْقَضَى فَإِنَّ الصِّيَامَ لَا يَنْفِكُ عَنِ الْعَامِ، وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ الْمَسْنُونُ تَأْكِيدًا قَدْ انْتَهَى وَوَلَّى، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ أَبَدًا.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٤ / ١٩٩٤ - ١٩٩٥، رقم ٢٥٧٧)، من حديث: أبي ذرٍّ

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَفَقًا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَحَنَانًا عَلَيْهَا وَبِهَا وَبِرَّاءٍ، يُخْبِرُ أَنَّ «مَنْ أَتَبَعَ رَمَضَانَ بَسِتٌ مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١).

وَكَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»؛ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ ﷻ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ قَدْرَ الرِّسَالَةِ الَّتِي قَدْ أُعْطِيَتْهَا، وَحَنَانًا مِنْ مَلِكِكُمْ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِي الْأَمَانَةِ، وَاللَّهُ ﷻ لَا يُحِبُّ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا^(٣).

وَاللَّهُ ﷻ حَنَانًا مِنْهُ وَرَحْمَةً فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ؛ بَلْ دَعَا كَذَلِكَ صَرِيحًا بِنَصِّ كِتَابِهِ.. دَعَا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَدَعَا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَدَعَا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَزِيزُ، وَدَعَا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْعَزِيزَ ابْنُ اللَّهِ، وَدَعَا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ؛ دَعَاهُمْ جَمِيعًا

(١) أخرج مسلم في «الصحيح»: (٢/ ٨٢٢، رقم ١١٦٤)، من حديث: أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «السنن»: (١/ ٥٤٧، رقم ١٧١٥)، من حديث: ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/ ٥٨٩، رقم ١٠٠٧).

(٣) أخرج مسلم في «الصحيح»: (٤/ ٢١١٣، رقم ٢٧٥٩)، من حديث: أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

فَقَالَ: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ﴾ [المائدة: ٧٤]، فَفَتَحَ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ، مَنْ تَابَ مِنْهُمْ وَلَزِمَ صِرَاطَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، فَمَا بَالُكَ بِالْعَاصِي مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ !!؟

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يُغْلِقَهَا أَمَامَ مَنْ قَالَ: إِنَّي رَبُّكُمْ الْأَعْلَى! وَمَنْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي! فَدَعَاهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بَدَلَ الرَّسُولِ رَسُولَيْنِ؛ لِكَيْ يَعُودَ، لِكَيْ يَتُوبَ، لِكَيْ يُنِيبَ، لِكَيْ يَعُودَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا يُحِبُّ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَيَرْضَى، فَكَيْفَ بِالْعَصَاةِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَخَيْرِ رَسُولٍ - مِنْ أُمَّةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ - !!؟

فَهَلُمَّ هَلُمَّ إِلَى التَّوْبَةِ.. إِلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ!

وَاعْلَمْ - هَدَانِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَإِيَّاكَ إِلَى سَوَاءِ صِرَاطِهِ - أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْإِسْلَامَ نُورٌ وَحَيَاةٌ، وَأَنَّ الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ وَالْبِدْعَةَ ظُلْمَةٌ وَمَوَاتٌ، ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢].

وَأَخْبَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنَّ اللَّهَ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُوهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

﴿ أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الملك: ٢٢] !!؟

لَا يَسْتَوِيَانِ؛ مَنْ سَارَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ وَهَدِيٍّ مِنْ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِ الْغَوَايَةِ وَالضَّلَالِ لَا يَعْرِفُ قُرْآنًا وَلَا سُنَّةً، وَلَا يَتَّبِعُ نَبِيًّا وَلَا رَسُولًا، بَلْ يَخْبِطُ خَبْطَ عَشَوَاءَ.

فَالْتَوْبَةُ التَّوْبَةُ عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ -سُبْحَانَهُ- مِنْ حَنَانِهِ وَمِنْ بَرِّهِ يَقُولُ لِلَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلِيَاءَهُ: إِنَّهُمْ إِنْ تَابُوا وَأَنَابُوا وَعَادُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَبْلَهُمْ، وَإِلَّا فَإِنَّ لَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]، فَلَيْسَ لَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ، وَلَيْسَ لَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَتُوبُوا ﴿ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ﴾.

مَا أَحْرَانَا بِأَنْ نُرِيَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْخَيْرِ، إِنْ أَرَيْنَا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْخَيْرِ؛ أَخَذَ بِأَيْدِينَا، وَأَخْرَجَ أُمَّتَنَا مِنَ الذُّلِّ الَّذِي هِيَ فِيهِ إِلَى عِزَّةِ الطَّاعَةِ، أَخْرَجَهَا مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ؛ بِمَحَبَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بِصِلَةِ الرَّحِمِ، بِالْبَذْلِ، بِالتَّوْحِيدِ، بِالْإِنَابَةِ، بِالِاتِّبَاعِ لَا بِالِابْتِدَاعِ، بِالْعُودَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ -سُبْحَانَهُ- يَمُدُّ لِلنَّاسِ، فَإِنْ ظَلَمُوا أَمْهَلَهُمْ، ثُمَّ إِذَا أَخَذَهُمْ لَمْ يُفْلِتْهُمْ، يَقُولُ رَبُّنَا ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَضْرِبُ الْأَمْثَالَ فِي كِتَابِهِ مَثَلًا مِنْ بَعْدِ مَثَلٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ الْأَمْثَالَ فِي سُنَّتِهِ مَثَلًا مِنْ بَعْدِ مَثَلٍ: «مَا ظَهَرَ الزُّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ إِلَّا أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (١ / ٤٠٢، رقم ٣٨٠٩)، وأبو يعلى في «المسند»:

فَلَا مَخْرَجَ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، بِالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بِالنِّسْلَاخِ مِنَ الشَّرْكِ
وَالْكَفْرِ وَالظُّلْمِ وَالضَّلَالِ وَالطُّغْيَانِ، بِالْعُودَةِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَى
سُنَّةِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ، بِالإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
ﷺ، «لِلْمُتَمَسِّكِ يَوْمَئِذٍ بِدِينِهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ» (١).

لَا بِالتَّفْرِيطِ فِي اتِّبَاعِ دِينِ رَبَّنَا - سُبْحَانَهُ -، وَلَا بِأَخْذِ ظَاهِرٍ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى
بَاطِنٍ، بَلْ بِالذُّلِّ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَبِالْعِزَّةِ عَلَى الْكَافِرِينَ، بِالرَّحْمَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،
وَبِالْعِزَّةِ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَإِلَّا فَإِنَّا قَدْ أَخْطَأْنَا السَّبِيلَ، وَإِلَّا فَإِنَّا نَضْرِبُ فِي النَّيِّهِ،
وَالنَّيُّهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِنَا نَحْنُ، لَيْسَ مِنْ شَأْنِ أُمَّةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ لِهَذِهِ
الْأُمَّةِ مَا إِنْ أَخَذَتْ بِهِ فَلَنْ تَضِلَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا؛ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتَهُ ﷺ.

(٨/٣٩٦-٣٩٧، رقم ٤٩٨١)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان:
(١٠/٢٥٨، رقم ٤٤١٠)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/٣٧٧ و ٦١٤،
رقم ١٨٦٠ و ٢٤٠٢)، وروي عن ابن عباس مرفوعا، بمثله.
(١) أخرج أبو داود في «السنن»: (٤/١٢٣، رقم ٤٣٤١)، والترمذي في «الجامع»:
(٥/٢٥٧-٢٥٨، رقم ٣٠٥٨)، وابن ماجه في «السنن»: (٢/١٣٣٠، رقم ٤٠١٤)، من
حديث: أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ
فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ
رَجُلًا مِمَّا أَوْ مِنْهُمْ، قَالَ: «بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصححه لغيره الألباني في «صحيح
الترغيب والترهيب»: (٣/٢٢٣، رقم ٣١٧٢).

* صَلُّوا الْأَرْحَامَ وَاعْظِفُوا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَيْتَامِ!

مَا أَحْرَانَا بِأَنْ نَصِلَ الْأَرْحَامَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْكَرِيمِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُخْبِرُ «أَنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِسَاقِ الْعَرْشِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي، وَأَقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي» (١).

وَيُخْبِرُ أَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْخَلْقِ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَ رَبُّنَا: «مَهْ!».

فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ.

فَقَالَ رَبُّنَا: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟».

قَالَتْ: بَلْ رَضِيتُ يَا رَبِّ.

قَالَ: «فَذَلِكَ لَكَ» (٢).

وَيُخْبِرُ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا قَاطِعُ رَحِمٍ» (٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٤١٧/١٠)، رقم (٥٩٨٩)، ومسلم في «الصحیح»:

(٤/١٩٨١، رقم (٢٥٥٥)، من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٥٧٩/٨-٥٨٠)، رقم (٤٨٣٠)، ومسلم في

«الصحیح»: (٤/١٩٨٠، رقم (٢٥٥٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح»: (٤١٥/١٠)، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم في «الصحیح»:

(٤/١٩٨١-١٩٨٢، رقم (٢٥٥٦)، من حديث: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ».

وَيُخْبِرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (١).

مَا أَحْرَانَا فِي هَذَا الْيَوْمِ بِأَنْ نَصِلَ أَرْحَامًا مُقَطَّعَةً طَالَ عَلَيْهَا الْقَطْعُ وَالْبَتُّ؛ حَتَّى يَصِلَنَا اللَّهُ، وَحَتَّى نَخْرُجَ مِنَ الْقَطِيعَةِ الَّتِي أَصْبَحَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَبَّنَا بِسَبَبِ قَطِيعَةِ رَحِمِنَا، «مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ، وَمَنْ بَنَكَ بَتُّهُ، أَلَا تَرْضِينِ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟!». «!!».

قَالَتْ: بَلَى رَضِيتُ يَا رَبِّ.

قَالَ: «فَذَلِكَ لَكَ» (٢).

فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَصِلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ يُحِبُّ أَنْ نُعَامِلَ الْخَلْقَ بِالرَّفْعَةِ إِذَا كَانُوا عَلَيَّ غَيْرَ مَنَهَجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِالذَّلِّ وَبِخَفْضِ الْجَنَاحِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَتْبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَالَ رَبَّنَا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾

[المائدة: ٥٤].

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٠ / ٤١٥، رقم ٥٩٨٦)، ومسلم في «الصحيح»:

(٤ / ١٩٨٢، رقم ٢٥٥٧)، من حديث: أنسٍ رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

لَا بُدَّ الْيَوْمَ مِنْ صَلَاةِ الرَّحِمِ.. مِنْ عَطْفٍ عَلَى الْإِيْتَامِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ مَنْ قَامَ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

يَقُولُ رَاوِي الْحَدِيثِ عَلَى الشُّكِّ: فَلَا أَدْرِي قَالَ: «كَالصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ وَكَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ»^(١)، أَمْ لَا؟

وَيُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ: «أَنَّ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلِينَ قَلْبَهُ، وَتُقْضَى حَاجَتُهُ، فَلْيَعْطِفْ عَلَى الْيَتِيمِ»^(٢)، فَلْيُدْنِهِ، فَلْيُقَرِّبْهُ، فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَطْعَمُ، فَلْيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ؛ يَلِنَ قَلْبُكَ وَتُقْضَى حَاجَتُكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٩ / ٤٩٧، رقم ٥٣٥٣)، وَفِي (١٠ / ٤٣٧، رقم ٦٠٠٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ٢٢٨٦، رقم ٢٩٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ الرَّاوِي: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المصنف» جامع معمر: (١١ / ٩٦-٩٧، رقم ٢٠٠٢٩)، وَالْخِرَائِطِيُّ فِي «مكارم الأخلاق»: (ص ٢١٨، رقم ٦٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى»: (٤ / ٦٠-٦١)، وَفِي «شعب الإيمان»: (٣١ / ١٩٥-١٩٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَنْ أَبِي الدرداء رضي الله عنه قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِهِ. قَالَ: «أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، وَتُدْرِكَ حَاجَتُكَ؟ ارْحَمِ الْيَتِيمَ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ؛ يَلِنَ قَلْبُكَ، وَتُدْرِكَ حَاجَتُكَ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢ / ٦٧٦، رقم ٢٥٤٤).

إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ يُعَامِلَكُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالرَّفْقِ فَعَامِلُوا عِبَادَهُ بِالرَّفْقِ، فَإِنَّ
اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ يُعَامِلُ عِبَادَهُ كَمَا يُعَامِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنَّهُ لَمِنَ الظُّلْمِ لِأَنْفُسِنَا
أَلَّا نَرْضَى مِنَ النَّاسِ مَا نَرْضَاهُ مِنْ أَنْفُسِنَا لِرَبَّنَا - سُبْحَانَهُ - .

* سَبِيلُ عِزِّ الْأُمَّةِ: التَّوْبَةُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ.

فَهَلُمَّ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ حَتَّى يَأْخُذَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِيَدِ أُمَّتِكُمْ مِمَّا تَرَدَّتْ فِيهِ،
حَتَّى يَهَيِّئَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهَا أَمْرَ الرُّشْدِ، لَوْ أَنَّكُمْ تَوَجَّهْتُمْ إِلَى اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ بِقُلُوبٍ خَالِصَةٍ فِي سُجُودِكُمْ أَنْ يَحْفَظَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَعْرَاضَ
الْمُسْلِمَاتِ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا، لَوْ أَنَّكُمْ سَأَلْتُمْ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَرْحَمَ اللَّهُ
أُمَّتَكُمْ.. إِذَا رَأَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْكُمْ ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ بِالْإِخْلَاصِ
وَبِالْيَقِينِ، بِالِاتِّبَاعِ لَا بِالِابْتِدَاعِ؛ أَخَذَ بِيَدِ الْأُمَّةِ وَرَحِمَهَا.

عُودُوا إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَنْبِئُوا بِالْخُشُوعِ وَبِالْإِخْبَاتِ وَبِالْبُكَاءِ؛ فَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - حَتَّى يَعُودَ
اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٤/ ١٧١ و ٥٥٥، رقم ١٦٣٣ و ٢٣١١)، والنسائي في

«المجتبى»: (١٢/ ٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ:

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي
الضَّرْعِ...» الحديث.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه لغيره الألباني في «صحيح

الترغيب والترهيب»: (٢/ ٨٩، رقم ١٢٦٩).

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ كَثِيرَ الْبُكَاءِ حَاضِرَ الدَّمْعَةِ؛ رَحْمَةً عَلَى الْأُمَّةِ، يَقُولُ: «لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، فَغَطَّى أَصْحَابُهُ ﷺ رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ، وَلَهُمْ بُكَاءٌ وَتَهَانُفٌ بِبُكَاءِ (١).

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ (٢).

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - سُبْحَانَهُ - يُرِيدُ مِنَّا أَنْ نَعُودَ إِلَيْهِ، ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

فَلَيْسَ ثَمَّ إِلَّا التَّوْبَةُ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ إِلَّا الْأَوْبَةُ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ إِلَّا الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا يَرُدُّ تَائِبًا بِحَالٍ أَبَدًا.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَمِنْ حَنَانِهِ وَمِنْ بَرِّهِ لَا يَرُدُّ سَائِلًا؛ فَكَيْفَ يَرُدُّ الَّذِينَ يَبْتَهِلُونَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِ أُمَّتِهِمْ إِلَى سِوَاءِ الصِّرَاطِ، إِلَى

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٨/ ٢٨٠، رقم ٤٦٢١)، ومسلم في «الصحيح»:

(٤/ ١٨٣٢، رقم ٢٣٥٩)، من حديث: أنس ﷺ، قَالَ:

خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: (١/ ٢٣٨، رقم ٩٠٤)، والنسائي في «المجتبى»: (٣/

١٣، رقم ١٢١٤)، من حديث: عبد الله بن الشخير ﷺ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح موارد الظمان»: (١/ ٢٥٤، رقم ٥٢٢).

الَّذِينَ قَدَّمُوا الدُّعَاءَ لِأُمَّةٍ نَبِيَّهِمْ ﷺ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِمْ وَذَوَاتِهِمْ وَأَبَائِهِمْ
وَأُمَّهَاتِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ، يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا عِزَّ إِلَّا فِي طَاعَةِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّ الذُّلَّ
كُلُّ الذُّلِّ فِي مُجَانَبَةِ دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - سُبْحَانَهُ - يَقُولُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
[الحجرات: ١١]؛ فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا تَائِبٌ أَوْ ظَالِمٌ، وَلَا ثَالِثٌ أَبَدًا.

﴿وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ .. مَنْ تَابَ لَيْسَ ظَالِمًا، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَهُوَ
ظَالِمٌ، فَلَيْسَ ثَمَّةَ إِلَّا تَائِبٌ أَوْ ظَالِمٌ، وَلَا ثَالِثٌ بِحَالٍ!!

التَّوْبَةُ النَّصُوحُ .. العُودَةُ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .. طَلَاقُ الْمَعَاصِي طَلَاقًا بَائِنًا
لَا رَجْعَةَ فِيهِ، يَعْلَمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْقُلُوبِ الْخَيْرَ، يَعْلَمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
مِنَ الْقُلُوبِ الصِّدْقَ، يَأْخُذُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالْأَيْدِي، وَيُنْجِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
الْأُمَّةَ، وَيَحْفَظُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْأَعْرَاضَ، وَيُؤَلِّفُ بَيْنَ الْقُلُوبِ، ﴿وَمِنَ
الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا
بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]، فَأَغْرَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ لَمَّا
نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ.

يَقُولُ الْعُلَمَاءُ - عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ -: فَإِذَا فَرَطَتِ الْأُمَّةُ فِي حَظٍّ مِمَّا ذُكِّرَتْ بِهِ؛
أَلْفَى بَيْنَهَا الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

لَمَّا نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ أَلْفَى اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْقُلُوبِ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ، وَنَزَعَ الْمَحَبَّةَ.

فَلَا عَوْدَةَ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالصَّدَقِ كُلِّهِ، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبَ لَمَن فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْزِمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِيكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٠].

إِنَّ يَعْزِمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْخَيْرَ يُؤْتِيكُمْ الْخَيْرَ، وَإِنَّ يَعْزِمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي قُلُوبِكُمُ الصَّدَقَ يُوفِّقُكُمْ إِلَى الصَّدَقِ؛ فَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَعْرَكَةَ مَعَ النَّبِيِّ، فَأَصَابَ النَّبِيُّ غَنِيمَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ لَهُ، فَقَالَ: مَا عَلَيَّ هَذَا اتَّبَعْتُكَ!

فَقَالَ: عَلَيَّ أَيُّ شَيْءٍ تَبِعْتَنِي إِذَنْ؟

قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أُرْمَى بِسَهْمٍ هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى نَحْرِهِ - فَأُسْتَشْهَدَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصُدِّقَكَ».

ثُمَّ أَتَى نَفِيرَ الْمَعْرَكَةِ دَاعِيًا، وَدَخَلَ الْقَوْمُ فِي الْجِهَادِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ بَاحِثًا، يَنْظُرُ مَا صَنَعَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ شَهِيدًا وَالسَّهْمُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، فَصَدَّقَهُ اللَّهُ»^(١).

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى»: (٤/ ٦٠ - ٦١، رقم ١٩٥٣)، من حديث: شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢/ ١١٧، رقم ١٣٣٦).

لَا سَبِيلَ إِلَّا أَنْ نَعُودَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالصِّدْقِ، لَا سَبِيلَ إِلَّا أَنْ نُرِيَ اللَّهَ
رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنْ قُلُوبِنَا الْخَيْرَ؛ لِيُهَيِّئَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا الْخَيْرَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «خُطْبَةُ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤١٣ هـ» - ١ مِنْ شَوَّالٍ ١٤١٣ هـ.

شُكْرُ اللَّهِ وَمُجَانِبَةُ الْمُنْكَرَاتِ فِي الْعِيدِ

عِبَادَ اللَّهِ! لِنَعْلَمَ أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمٌ شُكْرٍ لِلرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَجْعَلَهُ يَوْمَ انْطِلاقٍ مِمَّا حَبَسْنَا عَنْهُ أَنْفُسَنَا فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَلِنَذْكُرَ وَنَحْنُ فَرِحُونَ مَسْرُورُونَ يَوْمَ الْعِيدِ إِخْوَانَنَا الْيَتَامَى وَالشَّكَّالَى وَالْمُعْدَمِينَ، وَلِنَعْلَمَ أَنَّ مَنْ فَضَّلَنَا عَلَيْهِمْ قَادِرٌ عَلَيَّ أَنْ يُبَدِّلَ هَذِهِ الْحَالَ؛ فَلِنَسَارِعْ إِلَى شُكْرِ الْمُنْعِمِ.

لَا تُهَيِّنِ الْفَقِيرَ عِلَّكَ أَنْ تَرَكَعَ يَوْمًا وَاللَّهُ قَدْ رَفَعَهُ

الْإِجْتِهَادُ فِي أَمْرِ أَهْلِكَ وَأَوْلَادِكَ وَمَنْ تَحْتَ يَدِكَ بِطَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَنَهَيْهِمْ عَنْ مَعَاصِيهِ، كُنْ قُدْوَةً حَسَنَةً لَهُمْ فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ؛ فَإِنَّكَ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَمَسْئُولٌ عَنْهُمْ أَمَامَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

أَخْلِ بَيْنَكَ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْ جَمِيعِ الْمُنْكَرَاتِ الصَّادَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، فَأَوْلَادُكَ وَأَهْلُكَ أَمَانَةٌ فِي عُنُقِكَ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتْرُكُ الْحَبْلَ عَلَيَّ الْغَارِبِ لِأَوْلَادِهِ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ ذَهَبُوا؟ وَمَعَ مَنْ؟ وَكَيْفَ ذَهَبُوا؟!!

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَضْيِيعٌ لِلرَّعِيَّةِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ لِيْزَامًا عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْلَمَ أَطْفَالَهُ وَأَوْلَادَهُ وَأَهْلَهُ مَا يَنْفَعُهُمْ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ أَطْفَالَهُ لَيْسُوا

سَوَى وَدَائِعَ عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ سَيَسْأَلُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْعَرْضِ وَالْحِسَابِ؛ قَالَ تَعَالَى:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦].

فَعَلَى كُلِّ أَبْوَيْنٍ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ - تَعَالَى - فِي أَوْلَادِهِمَا، وَأَنْ يُحْسِنَا تَرْبِيَتَهُمْ
وَتَوْجِيهِهِمْ وَمُرَاقَبَتَهُمْ فِي مُخْتَلَفِ مَرَاحِلِ أَعْمَارِهِمْ، وَأَنْ يُحَصِّنُوهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ
- تَعَالَى - وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَبِتَأْدِيبِهِمْ بِالْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْفَاضِلَةِ، وَعَدَمِ
إِهْمَالِهِمْ أَوْ الْغَفْلَةِ عَنْهُمْ؛ بِحُجَّةِ الْإِنْشِغَالِ وَكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّهَا إِضَاعَةٌ، «وَكَفَى
بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

حَاسِبٌ نَفْسِكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ؛ وَمِنْهَا الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ
خَاصَّةً الْفَجْرَ، وَعَلَى الزَّكَاةِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَتَفَقُّدِ الْجِيرَانِ،
وَالصَّفْحِ عَمَّنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَحْنَاءٌ، وَبِعَدَمِ الْإِسْرَافِ، وَبِالْإِهْتِمَامِ بِأُمُورِ إِخْوَانِكَ
الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمِ صَرْفِ شَيْءٍ مِمَّا وُلِّيتَ عَلَيْهِ لِفَائِدَةِ نَفْسِكَ، وَبِاسْتِجَابَتِكَ
وَفَرَحِكَ بِالنُّصْحِ، وَبِالْحَذَرِ مِنَ الرِّيَاءِ، وَبِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَتَدَبُّرِ مَعَانِيهِ، وَبِحُبِّكَ
لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّهُ لِنَفْسِكَ، وَبِسَعْيِكَ لِلْإِصْلَاحِ.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: (٢/٦٩٢، رقم ٩٩٦)، من حديث: عبد الله بن عمرو،
قال:

قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحسب عمن يملك قوته».

وفي رواية لأبي داود (٢/١٣٢، رقم ١٦٩٢): «... أن يضيع من يقوت»، وللحاكم

(٤/٥٠٠): «... من يعول».

وَأخِيرًا لَا يَفُوتَنَّ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا.

قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا.

قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِنْكُمْ مِسْكِينًا؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا.

قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا.

فَقَالَ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَتْ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

أَرْبَعُ خِصَالٍ: أَنْ تُصْبِحَ صَائِمًا - وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فِي النَّفْلِ لَا فِي الْفَرْضِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟»، فَلَوْ كَانَ صَوْمَ فَرْضٍ مَا سَأَلَ هَذَا السُّؤَالَ -، وَأَنْ تَشْهَدَ جَنَازَةً، وَأَنْ تُطْعِمَ مِسْكِينًا، وَأَنْ تَعُودَ مَرِيضًا؛ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي أَمْرِي دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.


(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٢/ ٧١٣، رقم ١٠٢٨) و (٤/ ١٨٥٧)، من حديث:

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.


وَإِذَا اعْتَادَ الْمَرْءُ أَنْ تَجْتَمِعَ فِيهِ مِثْلُ هَذِهِ الْخِصَالِ؛ فَإِنَّهُ لِمَا وَرَاءَهَا أَجْمَعُ،
 فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ، وَاقْتِنَاصِ الْفُرْصِ،
 فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ قَنَاصٌ لِلْفُرْصِ الَّتِي تَسْنَحُ لَهُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْصَلَ الْحَسَنَاتِ، وَمِنْ
 أَجْلِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي رِفْعَةِ الدَّرَجَاتِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «مَجَالِسُ شَهْرِ رَمَضَانَ ١٤٣٩هـ» - الْخَمِيسُ ٢٢ مِنْ رَمَضَانَ



حَالُ الْمُسْلِمِ بَعْدَ رَمَضَانَ
وَجُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْعِيدِ وَسُنَنِهِ



عَبَدَ اللهُ! لَا تَجْعَلْ رَمَضَانَ مَوْسِمَكَ الْوَحِيدَ لِلطَّاعَاتِ، وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ، بَلْ
بَيْنَ يَدَيْكَ مَوَاسِمٌ تَتَكَرَّرُ؛ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَصِيَامُ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالصَّدَقَاتُ
الْعَامَّةُ وَأَنْفَعُهَا الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ، وَذِكْرُ اللهِ بِأَيِّ وَقْتٍ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَبَدَلُ
الْمَعْرُوفِ، وَأَعْمَالُ الْخَيْرِ الْكَثِيرَةِ. (*)

«إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْعِيدِ وَآدَابِهِ:

* الْغُسْلُ يَوْمَ الْعِيدِ (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ شَهْرُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالتَّعَرُّضِ لِرَحْمَاتِ اللهِ» - الْجُمُعَةُ
٢٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٤٠هـ | ٣١-٥-٢٠١٩م.

(٢) أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ فِي «السُّنَنِ»: (١/٣٤٩، رَقْمُ ١٠٩٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عِيدٌ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ
فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طَيْبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ».

فَأَمَرَ ﷺ بِالِاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعْلَلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَوْمَ عِيدٍ، فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ
كُلِّ عِيدٍ، وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَحَبَّ الْغُسْلَ فِيهِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

* وَأَنْ يَتَنَظَّفَ الْمُسْلِمُ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَتَسَوَّكَ.

* وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ^(١).

* وَيَأْكُلُ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمُصَلَّى لِصَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ^(٢).

وعلى هذا جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم، فكان ابن عمر رضي الله عنهما «يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى»، أخرجه مالك في «الموطأ» رواية يحيى: كتاب العيدين: بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ، (ص ١٧٧، رقم ٢) بإسناد صحيح، وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: «سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالْإِغْتِسَالُ»، أخرجه سحنون في «المدونة»: كِتَابُ الصَّلَاةِ الثَّانِي: صلاة العيدين، (١/ ٢٤٨)، والفريابي في «أحكام العيدين»: (ص ٨٤ و ١٠٢، رقم ١٨ و ٢٦)، وصحح إسناده الألباني في «إرواء الغليل»: (٣/ ١٠٤، رقم ٦٣٦).

انظر: «المغني»: (٣/ ٢٥٦-٢٥٧) و«زاد المعاد» لابن القيم: (١/ ٤٤٢).

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: (٢/ ٤٣٩، رقم ٩٤٨)، ومسلم في «الصحيح»: (٣/ ١٦٣٨، رقم ٢٠٦٨)، من حديث: ابن عمر، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَآتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ،...».

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٥٧-٢٥٨): «وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ التَّجَمُّلَ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَانَ مَشْهُورًا... وَقَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ، وَالْإِمَامُ بِذَلِكَ أَحَقُّ، لِأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ».

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح»: (٢/ ٤٤٦، رقم ٩٥٣)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا».

* وَيَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا^(١) عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ^(٢) «(٣). (*)».

وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَعُودُ مِنْ طَرِيقٍ^(٥).

قَالَ الْعُلَمَاءُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -: «إِنَّهُ أَرَادَ تَكْثِيرَ الشُّهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

(١) أخرج الترمذي في «الجامع»: (٢/ ٤١٠-٤١١، رقم ٥٣٠)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ».

وهذا الأثر له حكم الرفع، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ»، وكذا حسنه بشواهده الألباني في «إرواء الغليل»: (٣/ ١٠٣-١٠٤، رقم ٦٣٦).

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح»: (٢/ ١١٧، رقم ٦٣٦)، ومسلم في «الصحيح»: (١/ ٤٢٠، رقم ٦٠٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا...».

(٣) «صلاة المؤمن»: صلاة العيدين: آداب صلاة العيد، (٢/ ٨٨١-٨٨٥)، باختصار.
(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ - مِنْ سِلْسِلَةٍ: «فِقْهُ الصِّيَامِ» (الْمَحَاضِرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مِنْ آدَابِ الْعِيدِ)، الْخَمِيسُ ٢٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩ هـ | ٧-٦-٢٠١٨ م.

(٥) أخرج أبو داود في «السنن»: (١/ ٣٠٠، رقم ١١٥٦)، وابن ماجه في «السنن»: (١/

٤١٢، رقم ١٢٩٩)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: (٤/ ٣٢١، رقم ١٠٤٩)، وروي عن أبي هريرة وأبي رافع رضي الله عنهما، مرفوعا، نحوه.

(٦) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي: (٥/ ٢١٠، رقم ٧٠١٢).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ» (١). (*) .
 وَمِنَ السُّنَنِ: أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَا يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ
 إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله يَخْرُجُ يَوْمَ
 الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى؛ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (* / ٢).

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَوْمٌ عَظِيمٌ، لَهُ فِي السَّمَاءِ خَطَرٌ
 وَلَهُ فِي الْأَرْضِ شَأْنٌ، فَلْتَرَوْا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خَيْرًا،
 فَافْرَحُوا فِي هَذَا الْيَوْمِ بِمَا وَقَّعَكُمْ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِلَيْهِ مِنْ طَاعَتِهِ؛ صِيَامًا وَقِيَامًا
 وَذِكْرًا وَتَبَتُّلًا وَدُعَاءً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

افْرَحُوا بِهَذَا وَلَا تَفْرَحُوا بغيرِهِ!

﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] (٤).

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (* / ٣).

(١) المصدر السابق.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَحْكَامُ الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى».

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «فَقُّهُ الصِّيَامِ» (المُحَاضَرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: مِنْ آدَابِ
 الْعِيدِ)، الْخَمِيسُ ٢٢ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩ هـ | ٧-٦-٢٠١٨ م.

(٤) هَذَا عَلَى قَوْلِ أَنْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ﴾: التَّوْفِيقُ، وَهُوَ وَجْهٌ حَكَاهُ
 الْمَاورِدِيُّ فِي «النُّكْتِ وَالْعَيُونِ»: (٢/ ٤٤٠) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «زَادَ الْمَسِيرَ»: (٢/ ٣٣٦)
 وَعَزَاهُ لِابْنِ عَيْنَةَ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ
 بِالآيَةِ الْقُرْآنِ، وَسِيَاقُ الْآيَاتِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(* / ٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «خُطْبَةُ عِيدِ الْفِطْرِ ١٤١٤ هـ» - ١ مِنْ سَوَالِ ١٤١٤ هـ.

الفَهْرَسُ

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ الْعَايَةُ مِنْ خَلْقِ الْخَلْقِ عِبَادَةَ اللَّهِ ﷻ
- ٧ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بَعْدَ رَمَضَانَ
- ٩ الْأَعْيَادُ عِبَادَةٌ وَفَرَحَةٌ
- ١٧ نَصَائِحُ غَالِيَةٌ لِأَبْنَاءِ أُمَّتِنَا فِي الْعِيدِ
- ١٧ * التَّثَبُّتُ وَتَبَصُّرُ مَوْضِعِ الْقَدَمِ فِي زَمَانِ الْفِتَنِ
- ١٩ * الْأَخْذُ بِالرَّفْقِ
- ٢١ * الْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
- ٢٢ * حَقِيقَةُ الْحَيَاةِ أَنَّهَا مِحْنَةٌ لَا مِئْنَةٌ
- ٢٢ * دَاوِمُوا عَلَى عِبَادَةِ رَبِّكُمْ وَتُوبُوا جَمِيعًا إِلَيْهِ!
- ٢٧ * صَلُّوا الْأَرْحَامَ وَاعْطِفُوا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَيْتَامِ!
- ٣٠ * سَبِيلُ عِزِّ الْأُمَّةِ: التَّوْبَةُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ

- ٣٥ شُكْرُ اللَّهِ وَمُجَانِبَةُ الْمُنْكَرَاتِ فِي الْعِيدِ
- ٣٩ حَالُ الْمُسْلِمِ بَعْدَ رَمَضَانَ وَجُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْعِيدِ وَسُنَنِهِ
- ٤٣ الْفِهْرُسُ

